

شرح دليل الطالب (31) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما هدى يا رب العالمين. في باب اللغة من دليل الطالب ذكرنا القسم الاول في الدرس الماضي فان المصنف - 00:00:00 اه قال وهي ثلاثة اقسام. القسم الاول قال ما قال ما لا احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كصوت ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد - 00:00:30 ربه دفعه ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء. انتهينا من هذا وانه الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة اوساط الناس اذا فقدوه فهذا يملك بالتقاط. مجرد ما يجده يلتقطه ويأخذه ويأخذه - 00:00:50 ان لم يعلم صاحبه فان علم صاحبه وجب رده اليه ان كان لم آآ لم يهلكه او يتلفه والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد ثمرة قال - 00:01:10 لو لم تكن من الصدقة لاكتلتها. فدل على انه لا يبحث عن عن صاحبها. قال لكن ان وجد ربه دفعه يعني ان عرف صاحبه ووجده وهي باقية دفعها او باقيا دفعها اليه. والا لم يلزمه شيء حتى اذا اتلفه - 00:01:30 واهلكها او اكلها او يعني اه تصرف بها وزالت لا يلزمه شيء اذا جاء صاحبه بان هذه الاشياء التي لا تتبعها ائمة اوساط الناس. تملك بالتقاط الاستعمال او الاتلاف ثم ذكر مسألة من ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها آآ قلنا - 00:01:50 خاص بالدواب المتاع والعبد لا تدخل لا يدخل هذا لان العبد اذا ترك بمهلكة دبر نفسه يعني راح والمتاع لا يتلف الاشياء اللي تركت بمالك صاحبها لانه قد يتركها ثم يعود اليها. والمراد بالشيء الذي يهلك اذا ترك يهلك. الا اذا كان العبد صبيا - 00:02:20 يستطيع ان يقوم بشأن نفسه فيكون صاحبه تركه وترك اياس لانه يهلك قال او لعجزه عن علفها ملكة اخذها. وكذا ما يلقي في البحر خوفا من الغرق. لانه يلقونه منه يلقونه بقصد التخلص منه. لان لا يفرقوا. فالقاؤهم له يعتبر ايش؟ اهلاكا - 00:02:50 فاذا استنقذه شخص اخذه ملكه لان صاحبه لما القاه القاه القاء اهلاكا هذا المشهور من المذهب الان المسألة في النوع الثاني او القسم الثاني القسم الثاني يقول المصنف الثاني الضوال يعني القسم الثاني من اقسام اللقطة وهو الذي لا يجوز التقاطه - 00:03:20 ولا يملك بتعريفه. الاول يجوز التقاطه ويملك بالتقاط. لا يحتاج الى تعريف الثاني بعكسه تماما. لا يجوز التقاطه ولا يملك حتى لو عرفه هذان النوعان متطادان قال قال اسم يعني الضوال اسم للحيوان خاصة. النوع الثاني الضوال - 00:03:50 وما في حكمها وما في حكمها والضوال هذا اسم جمع ضالة. اما بقية اه المتاع والنقود يسمى اللقطة. اما هذا يسمى الضالة وهذا يكون في في الابل والبقر تسمى ظالة ووصفها المصنف بقوله - 00:04:30 التي تمتنع من صغار السباع. كالابل والبقر والخيول الغالي والحميز والظباء. ما دام انها تمتنع من صغار السباع. صغار السباع كالذئب وآآ ابناء ونحوه تمتنع منه الظباء بسرعتها والابل بقوتها والبقر بقوتها. والخيول والبغال بسرعتها - 00:05:00 والحميز هل تمتنع من الذئب؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء في المذهب بعض العلماء قال انها لا لا آآ لا تمتنع كابن قدامة رحمه الله دليل المسألة هذه ذكرها الشارح وهو حديث جرير - 00:05:40

تجلي الذي اخرجهم الامام احمد وابو داود وابن ماجة. من حديث منذر ابن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج بالسواد. سواد العراق مكان يكثر فيه الارط زراعية قال فراحت البقر وعادت في المساء. بقرهم تملكوا بقرة. فرأى - 00:06:10

يعني اياه جرير البجلي قال فرأى بقرة عنكرها فقال ما هذه البقرة؟ قالوا بقرة لحقت في البقر بمملوكاته. فامر بها فطردت حتى توارت. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال. لا يوجد ضالة الا ضال - 00:06:40
واصل المتن الحديث لولاية الضالة في صحيح مسلم. في صحيح مسلم لكن هو بلفظ من اوض طالت فهو ضال ما لم يعرفها. وفي حديث زيد بن خالد الجهني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يؤي الضالة الا ضال ما لم يعرفها. في صحيح مسلم ومسنده احمد وغيره - 00:07:10

لكن هنا هذا الحديث اثر جرير انه طردها. امر بها فطردت. وعموم الحديث يشملها لفظ الحديث لا يؤوي الضالة الا ضال. يشملها عن زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نقطة الذهب - 00:07:40
الورق يعني الفضة فقال عرفها سنة او قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها وسيأتي الكلام على نقطة الذهب والمتاع قال فان لم تعرف يعني صاحبها فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك. يعني استنفقها نفقة ولتكن وديعة - 00:08:10
عندك تاخذ حكم الوديعة لو جاء صاحبها فاذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. يعني ملك تكون ملكا مؤقتا او ملكا موقوفا يتملكها ويتصرف بها تصرف المالك لكن لو - 00:08:40

صاحبها دفعها اليه. لكن كيف يكون هذا بتعريف بمعرفة او صافها؟ التي اذا وصفها صاحب ادفعه اليه. وهذا سيأتي ان شاء الله. الكلام فيه فيه القسم الثالث. لكن نحن الان في القسم الثاني وهو - 00:09:00

التي تمتنع من صفار السباع. تمتنع من صفار السباع. الاسد الصغير والذئب وابن هاروي تمتنع لكبر جثتها كالابل واما لسرعتها كالظباء واما لقوتها كالبحر البغال والحمير فانه يقول ان هذه يعني رأوا ان - 00:09:20

الخيال فيها سرعة. والحمير كالبحر في الحجم. والبقر جاء عن الصحابة انها من الضالة عن جرير البجل لانها من الضالة. فيلحق بها الحمير. والبغال قال في الحديث وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان - 00:09:50
حذائها وسقائها. تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله وعن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. الحديث الصحيح فهنا صرح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:20

في الذهب والفضة قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة. فان لم تعرف فاستنفقه. ولتكن وديعة عندك. فاذا جاء طالبها يوم من الدار فادفعها اليه يعني اذا وصفها الابل صرح بانها لا تؤخذ. ضالة الابل قال ما لك ولا؟ وقال لا يؤوي الضاليتين - 00:10:40

ما لم يعرفه. والبقر وعلل بشيء. في عفوا الابل علل بماذا قال فان معها حذائها تسير اينما شاءت. المقصود ايش؟ قوتها على المشي وشقائه في بطونها. الماء تصبر الايام عن الماء. ترد الماء وتأكل الشجر - 00:11:10

تالت بنفسها وتأكل الشجر. يعني لا لا يخشى عليها من مهلكة ولا من اه سباع. وبعبارة المسير. ثم سأل عن عن الشاة فقال خذها هي لك فانما هي لك او لاختك او للذئب يعني لك - 00:11:40

او لاختك صاحبها اذا رددتها اليه او للذئب. فهي الذئب اتلاف ولاخيك رددتها الى صاحبها. ان جاء صاحبها او لك انت اذا لم يجب صاحبها رزق ساقه الله لك. اذا لم يأتي صاحبها. فاذا لا تترك لانها تتلف - 00:12:10

ليس معها شقاوة. سريعة العطش. وليست بعيدة المسير معها حذاؤها ليس معها حذاؤها البقر ليست كالابل في السقاء والحذاء وليست غنم في الظعف. قضاء الصحابة وعمل جرير البجري على انها ضالة. فقال طردها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا الضال - 00:12:40

على هذا البقرة وما شابهها يلحق بايه؟ بالضوال. يلحق بالضوال. لماذا لانها تقوى على حماية نفسها. وليست مثل الابل تكون بعيدة المظلة. غالبا تكون في يكون فيها المرعى على كل هذا قضاء الصحابة انها لا تهوى انها لا تؤوى - 00:13:20

هذه الضوال يترتب على عليها على وجدانها احكام اولاً لا يجوز اه اخذها لا يجوز اخذها فقال المصنف الحمير اللي بالمناسبة الحمير

الحمير هل هي تلحق بالبقر ام تلحق بالشاة؟ هذا محل خلاف في المذهب. ذلك الشارع ماذا قال - [00:13:50](#)

قال اه قال في الشرح والكافي الشرح لابن ابي عمر والكافي لابن قدامة عمه ومثله ايضا في المغني كذلك ذكر هذا الكلام قال في الشرح والكافي والاولى الحاقها الشاة لانه علل اخذها اخذ الشاة بخشية الذئب. والحرر مثلها في ذلك - [00:14:30](#)

وعلل المنع من الابل بقوتها على ورود الماء وصدرها. والحرر بخلافها. انتهى فعلى هذا ابن قدامة رحمه الله وابن اخيه الشارح كون ان الحمير انما هي كالشاة. لضعفها. لا تصبر على العطش - [00:15:00](#)

تهلك ولا تقاوم الذئب. يقول اللبدي في حاشيته على شرح الدليل يقول وخالف فيها قوله والحرر الاهلية الحرر الاهلية غير الحرر الوحشية الحرر الوحشية معروفة الوضيحي والحرار هذا الافريقي. المسن بحمار الوحش. هذه - [00:15:30](#)

يملكها الانسان ملك الصيود ليس ليست ملوكة لاحد. بل وانها تحمي انفسها بهربها من من آ السباع يقول اللبدي وخالف فيها موفق يعني موفق ابن قدامة فقال قال ابن قدامة يجوز التقاطها الحمير الاهلية لانها لا تمتنع - [00:16:00](#)

ومن صغار السباع. وهذا هو المشاهد من حالها. يقول اللبدي وهذا هو المشاهد من حال خصوصا وقد عدوا الذئب من صغار السباع. فان الحرر الحرر لا تمتنع مما دونه كابن اوا ونحوه بل المشهور عنها اذا جاءها السبع - [00:16:30](#)

او ابن اوا تقف له. ولا تقدر ان تضرب او تهرب. بل ربما تتقدم اليه وهذا من فرط حمقها وبلادتها. فانها يضرب بها المثل في ذلك. يعني حمق ايش؟ الحرار - [00:17:00](#)

فالذي يجب ان يتبع في هذا الشيخ الموفق. موفق الدين المقدم يعني قوله هو الارجح فعلى هذا ما يمتنع لا يلتقط الطباء سيود. فكيف اه جعلها من اللقطة؟ لانها قد تكون - [00:17:20](#)

مملوكة لاحد. تكون في ملك شخص ملكها ثم فرت. فهنا تكون مملوكة. ولذلك ضربوا امثلة حتى في ايش؟ بالطير. طير البازي الذي يصاد به او الصقر. اذا كان فيه اذا كان عليه - [00:17:50](#)

الملك كان يقول كمخضوب او فيه آ آ معصم او فيه حبل هو مملوك ووجده هو نقط. كذلك الفهد المعلم. الفهد المعلم اذا كان يعلمونها من الصغر يصيدون بها. فهي تعتبر ايش؟ باختصاص - [00:18:10](#)

صاحبها مر معنا في في تعريف اللقطة ان ايش مال او مختص او في معناه بغير مال حرب لغير حربي مال او مختص قلنا المختص مثل ايش؟ كلب الصيد كلب الصيد الذي لا يعتبر مالا لانه لا يباع ولا يشترى. لكنه ايش؟ بخصوصية هذا اختصاصه من - [00:18:40](#)

له علي اليد. فاذا ضاع ووجده رده اليه. رده الى صاحبه العبد الابق هل هو لقطة العبد الاعظم العبد الفار من سيده هل هو لقطة قبل قليل ماذا قلنا؟ قلنا اذا من ترك او في الدرس الماضي من ترك - [00:19:10](#)

آ آ متاعه اذ ترك دابة اياها يملكها. ولا يملك العبد ولا المتاع. طيب ما يملكه لكنه لقطة. لكنه لقطة وهو عبد. وهو عاقل يفر يحمي نفسه. قلنا هذا في الابق. الابق اصلا هو فار من صاحب صاحبه - [00:19:50](#)

ابحث عنه فمن وجده يلتقطه ويرده ليس كالابل وآ وما شابهها تمتنع لا فهذا اه قالوا انه يجوز مر معنا في درس الجعالة. ذكرنا هذا في درس قالوا هذا يستثنى من من آ من الطوال. الذي يحتمي بنفسه فانه - [00:20:20](#)

يجوز التقاطه بهذا السبب طيب ترتب على هذا احكام منها قال المصنف فيحرم التقاطها. فيحرم التقاطه. هذا اولا ثم قال وتضمن كالغصب. من التقطها وتلفت فانه يضمنها. فانه يضمنها ويؤديها الى صاحبها لو تلفت. الرد لابد منه ان كانت موجودة. سواء كانت من هذا الصنف الذي يمنع التقاط - [00:20:50](#)

او من الصنف الثالث الذي يجوز التقاطه. لكن الكلام لو انه التقطه اخذ البقرة وذهب يعرفها فتلفت. قالوا يضمنها. لانه لم يؤذن له وعن بالتقاطه. ولم يأذن له مالها. المالك كيف يأذن؟ المالك يقول من وجد بقرتي فله كذا - [00:21:50](#)

بعملية الجعالة. او قال يا ايها الناس من وجد بقرتي فليحسن الي وليرده نقول هنا اذن له المالك لكن لم يأذن له المالك ولم يأذن له شرع بالتقاطها كالشاة لما اذن له قال اخذها انما هي لك او لانيك او للذئب يعني اما ان لا تجد صاحب - [00:22:20](#)

تملكها واما ان ترد الى اخيك صاحبها ملك اخيك ترده اليه واما اذا تركتها كلها الذئب. فهنا آ هنا لا وتضمن كما يضمن الغصب لماذا؟

لانه يوضع يده عليها يعتبر - 00:22:50

كونه وضع يده عليها فهو غصب. طيب وجد البقرة وجاء بها فقلنا له لا يجوز لك ان تلتقطها فاطلقها اطلقها. قالوا لا. ما دام ضع يده عليها فهو غاصب. لابد ان يرد الى صاحبها الان. اذا تلفت فهو قاصد وان - 00:23:10

تركها فهو غاصب. فان تلفت فهو ضامن وان تركها فهو غاصب ضامن. ولذلك قال المصنف ولا يزول الظمان الا بدفعها للامام او نائبه. او بردها الى مكانها اذنه اي باذن الامام. الثالث ان يسلم على صاحبه اذا وجده. اذا سلم لصاحبها وهي تامة - 00:23:40

ليس بضامن لكن لما تورط بها وقبضها هنا صار طيب قال اريد ان اتخلص منها. اطلقه لا. ليس لا يزول ذلك عنه لماذا؟ لان اصلا يده صارت يد متعدية. طيب كيف يخلص؟ قال - 00:24:10

ويسلمها الى الامام او نائبه. نائبه الذي يحفظ الطوال. لان الامام الملك والخليفة يحفظ اموال الناس. هذا المطلوب منه. فلا بد ان يكون اذا لم يكن هو المباشر ان يكون له اعوان - 00:24:40

وجهاً تكون تحفظ اموال الناس. ومثل ما يوجد الان في اقسام الشرطة يجعلون لهم في سوق الغنم وكذا مكان يسمونه شيخة الشريطية يكون عنده اذا احد مضيع حاجة وجد شي شات - 00:25:00

يجيبها ويعطيه اياه يقول هذي لقيتها بالمكافلة خلاص الحكومة وضعت هذا مسؤولا عنها ولها مكان ويوم عليها يجعل لها راع يرفع بها. وهكذا من قديم كان هذا الشيء موجود من زمن الخلفاء - 00:25:20

الراشدين عمر عثمان ومن بعدهم والى الان موجود. فاذا جاء صاحبها اعطوه اياه هنا هذه البقرة او او عفوا او الناقة هذا صنيعهم. اذا امسكها ادفعها الى الامام. او يردها الى مكانها باذن الامام. ما هو بنفسه. لا بد ان يأذن له الامام او يأذن له النائب - 00:25:40

يقول رد الى مكانها. لان عمر رضي الله عنه جاءه رجل اسمه ثابت ابن الضحاك الانصاري وجد بعيرا بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر عقله بالعقال وجاء الى عمر رضي الله عنه ذكره له فقال عمر امره ان يعرفه ثلاث مرات - 00:26:10

هو الاصل انها لا تعرف ولا تملك لكنه كلفه الامير. الانصار كلفه الخليفة فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي يعني مصالحتي. تورطت بهذا الناقة هذي يعني لا اريد ان اعرفه. في النهاية لا املك اعرفه في النهاية لا املكه. فقال له عمر ارسله حيث حيث وجدته - 00:26:40

هذا رواه الامام مالك. رواه الاثرم في السنن. رواه عبدالرزاق ابن ابي شيبه في المصنف والبيهقي فهنا انه قال له ارسله حيث وجدته. ليس له ان يرسله هو يرسله يعني اطلقه يعني في المكان الذي وجدته - 00:27:10

لان صاحبه قد يجده هناك. قد يذكر له انه رؤية في ذلك المكان وهكذا قالوا هذه الصنف الثالث او القسم الثالث التي لا تملك لا يجوز التقاطها ولا تملك بالتعريف - 00:27:30

هذه اذا آآ اذا وضع يده عليها يضمنها كالغاصب ولا فيزول الضمان الا بان يدفعه للامام يستلمها الامام او يردها الى مكانها باذن الامام او من يقوم مقام الامام. ثم قال المصنف - 00:27:50

ومن كتم شيئا منها فتلف لزمته قيمته مرتين كتمه وجد ناقة فكتمها. حتى تلفت. هنا يقول يعني لم يسلمها الى صاحبها ولم يسلمها الى الامام حتى تلفت. فهنا لزمه قيمتها مرتين. اذ كانت موجودة - 00:28:20

ترد الى صاحبه لكن ان كانت تلفت عليه القيمة مضاعفة. عليها القيمة المضاعفة لصاحبها لما جاء في الحديث الذي رواه ابو داود والبيهقي وعبد الرزاق مرفوعا قالت ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها - 00:29:00

هذا الحديث روي مرسلًا وروي موصولًا عن ابي هريرة وروي مرسلًا آآ عن عكر ما هو طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمرسل يعني اشبه بالصحة لكن هناك اثار عن السلف عن الزهري وغيره بهذا الشيء. وطاووس وعن عكرمة - 00:29:30

وصححه ابو بكر غلام الخلال كما ذكر عنه الفتوح في شرح المنتهى معونة اولي النهى. قال وقال ابو بكر في التنبيه ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الضالة المكتومة - 00:30:00

ومثلها معها. وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرد. صح الحديث عملوا به. هذا اذا كتمها. قال وان تبع شيء كن منها

دوابه فطرده. او دخل داره فاخرجه لم يضمه. حيث لم يأخذه - 00:30:20

ما دام انه لم يأخذه فليس عليه ظماً. من تبع شيء من من هذه مثل ما صنع جرير ثم تبعت البقرة ابقاره فلم فلم يعرفها وطردها. حتى توارت وقال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:50

لم يقل لا يؤوي الضالة الا الضال. فهنا يقول ليس عليها ضمان. لانها هي التي تعدت وليس هو المتعدي عليها كذلك لو دخلت في داره فلا ضمان عليه حتى ولو تلفت ما دام انه اخرجها - 00:31:10

ليس عليه شيء. ما دام انه لم يأخذها ولم تثبت يده عليها فليس عليه اسمي بها بسببها. لان يده ليست يد يد ظالم وغاصب ليست يد غصب هذا بالنسبة للقسم الثاني وهو القسم الذي لا يجوز تملكه اخذه ولا تعريفه ولا يملك - 00:31:30

ولا يملك بالتعريف ويحرم التقاطه من اخذه لزمه ظمانه ومن كتمه حتى تلف عليه غرامته مرتين لصاحبه. ما هو هذا الصنف؟ الضوء التي تمتنع من صغار السباع. الشاة هل تمتنع من صغر ضالة لكنها لا تمتنع - 00:32:00

لكنها لا تمتنع. القسم الثالث. قال القسم الثالث انه ما هو القسم الثالث؟ القسم الثالث من اقسام اللقطة لانه قال ثلاثة اقسام. ما هذا القسم؟ القسم الثالث هو الذي يجوز التقاطه - 00:32:30

ويملك بتعريفه المعتبر شرعا. القسم الاول يجوز اخذه التقاطه بالتقاط. القسم الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك بالتعريف. القسم الثالث يجوز التقاطه ويملك بالتعريف. واضح الاول يملك بمجرد الالتقاط. الثالث يملك بعد التعريف.

واضح - 00:32:50

لكنه ملكا كما قالوا ملك مراعى فيه مؤقت يعني. مراعى وجود صاحبه مالكة ما لم يوجد صاحبه. فاذا وجد صاحبه انتزع منه هذا هذا مراد بالملك المراعى ما هذا الصنف؟ مثل له مثل بالمثل - 00:33:30

قال كالذهب والفضة والمتاع. المتاع يعني الثياب والفروش واللاواني والالات لأ قال ولا يمتنع من صغار السباع يعني من الضوال التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم والفصان والعجاجيل والاوز والدجاج. الفصلان جمع فصيل بضم الفاء - 00:33:50

فصان او فصلان. والفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عن امه. الحوار هذا. اذا فصل عن امه اصبحنا لا يرعى لا يحتاج اللبن يرعى من دون احتياج اللبن وهذا فصل عنه امه فهذا - 00:34:20

فلا يمتنع من صغار السباع. وما هو اصغر منه كذلك لا يمتنع. في سن الانفصال لا يمتنع اذا كبر بعد ذلك كذلك العجاجيل العجاجيل ولا جمع عجل جمع عجل وهو ولد اه البقرة. العجل والعجول قال عجل وعجول - 00:34:40

وكذلك ايش؟ اولاد صغار الحمير الجحاش. وافلاء الباقاة افلاء الخيل الفلو من الخيل هذا الصغير. كلها لا تمتنع من صغار السباع والاوز والدجاج لا تمتنع. فهذه كذلك القطع. الخشب والحديد والنحاس - 00:35:10

الرصاص كل شيء يكون مال لا يمتنع اما من ممن لا يمتنع من صغار السباع او من المتاع او من الذهب والفضة. هذي كلها ما حكمها؟ قال فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من - 00:35:40

نفسه الامانة والقدرة على تعريفه. متى يجوز الالتقاط بشرطين؟ الشرط الاول ان تكون ان يثق من نفسه بالامانة. يعني يثق انه امين عليها لا يأكلها وكذلك قدر وثق من نفسه القدرة على التعريف. ان يعرفها - 00:36:00

هذا هذان شرطان فاذا شك في نفسه انه غير امين عليها يأكلها او ان يهمل تعريفها. لم يحل له اخذها. او هو مشغول عن تعريفها. او لا يستطيع ان يعرفها. لا يحل لهم اخذها. لابد ان - 00:36:30

يثق من نفسه بامانتها وبالقدرة على تعريفها. فان ظن العجز او الضعف انه لا يحل له التعرض له. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن الذهب لقطه الذهب والورق - 00:37:10

قال اعرف وكاءها وعفاصا ثم عرفها سنة. فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن عندك ودیعة. اشار الى الامانة فاذا جاء طالبها يوما من الدار ادفعها اليه. هذا هذا نظام الوعود يعني. فلا بد وقال له اعرف الصفات وقال له اعرف - 00:37:30

فاذا لم يكن قادرا على معرفة الصفات ولا معرفة ولا التعريف التعريف هو ان ينادي كما سيأتينا. كيف يعرفها سيأتينا كيف يعرفها.

وذلك قال الشارح بعد هذا قال ويحرم على ملتقط لا يأمن نفسه عليها - 00:38:00

اخذها قال ايش؟ ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها اخذها لما فيها لما فيه من تضييعها على ربها كائتلافها يعني اخذها لها كالتلاف ويضمنها ان تلفت فرط او لا. اذا اخذها - 00:38:30

وهو لا يأمن على نفسه لا يأمن نفسه عليها فانه يحرم عليه. ويضمنها سواء فرط او لم يفرط. ما دام انه اخذها من اول ما وضع يده عليها وهو اه سيأخذها اه بغير تعليم او لا يعمل نفسه فتعتبر يده يد غصب فيضمنها - 00:38:50
او لم يفرطوا. يعني فرط في حفظها او لم يفرط. كذلك من آ لا يستطيع ان يقوم بتعريفه انه لا يأخذها لا يأخذها. لماذا؟ لانه لم يؤذن له الاخذ الا بشرط - 00:39:20

الحفظ التعريف وهو القدرة على التعريف. فاذا لم يكن الشرط موجودا لا يحل له ذلك لا يحل له ذلك. ثم قال المصنف والافضل مع ذلك مع القدرة والامانة والافضل مع ذلك تركها - 00:39:40
نص عليه الامام احمد رحمه الله فقال الافضل ترك الالتقاط. فلا يتعرض لها مروا بها ويتركها. حتى ولو كانت بمضيعة نص في المنتهى قال ولو كانت بمضيعة يعني وجد شاة - 00:40:00

في مكان ستموت فيه. الافضل ان يدعها. يقول الشارح روي عن ابن عباس وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ابن عباس اخرج عنه ابن ابي شيبة انه قال لا ترفعها من الارض فلست منها في شيء - 00:40:20
واخرج ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ابيه ان مجاهدا وابن عمر كان يطوفان بالبيت فوجد حقة فيها جوهر فلم يعرض لها. وروى ابن بشيبة ايضا عن عبد الله بن دينار قال قلت لابن عمر وجدت لقطة. قال ولم اخذته - 00:40:50
ولي ما اخذته. وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي هريرة انه رأى دينارا مطروحا فداسه برجله حتى ما اتى به قريبا من مكان الامام فتركه. وجده فداسه برجله حتى دفع وقربه الى مكان الامام فتركه - 00:41:10

لم يتعرض له. فاخذوا من هذا كراهة الا لعفوا افضلية الترك وذهب بعض اهل العلم الى انه يختلف الحال بين مكان المضي المضيعة هو المكان الذي يكون بين الناس. يعني مضيعة مثلا تكون في مكان لصوص. اذا اخذوها - 00:41:30
اكلوه او شاة في البرية يأكلها الذئب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال خذها هي لك او لاختك او للذئب. فهنا امر باخذها مم قال لك او لاختك لك اذا لم يعرفها صاحبها لاختك اذا وجدت صاحبها اخذها - 00:42:00
او للذئب مم فساد ان تذهب الى الذئب. فهنا لانها في مضيعة. ذكر الذئب هنا يدل لانها مكان مضيعة. لذلك ذهب الشافعي رحمه الله الى اذا كانت في مضيعة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها - 00:42:20

بهذا الشرط وهو قول ابي الخطاب من الحنابلة وهو قول ابي الخطاب من الحنابلة وقول اخر في المذهب انه يجب اذا خشي عليها المضيعة مثل يجد صرة نقود في لا يأمن عليه من الناس يأخذونه ويسرقونه. فهنا اصبح مال اخيه المسلم وجب عليه الحفظ - 00:42:40

من السراق. وهذا القول له وجهه ولذلك شارح المنتهى صاحب المنتهى لما شرحه في المعونة معونته للنهي وذكر القول هذا قول صاحب المنتهى انه قال والافضل مع ذلك تركها تركها ولو كانت بمضيعة قال الشاعر - 00:43:10

مصنفه لما شرحه قال وقيل الافضل اخذها بمضيعة قيل الافضل يعني قول في المذهب او قول ابن الخطاب قال وخرجه وجوبه اذا وهذا صاحب الفروع ايضا ذكر هذا خرج على المذهب وجوبه اذا. اذا ايش؟ في حال المضيعة. فعلى هذا تكون احيانا - 00:43:40
واجبة. كما ذكرت لكم اذا خشي عليها الهالك. او خشي ان السراق يأخذونه وهنا يحفظ مال اخيه لعله يجد بجده. وهذا له حظ من القوة لكن هذا كله بشرط ايش؟ بشرطين ان يقدر على تعريفه او ان يأمن نفسه عليها. اما اذا خشي فلا - 00:44:10

لانه سيضيعها سيكون هو المضيع لها. اذا خشي عليها نفسه عليها او ان لا الرفاق سيصبح هو المضيع لها بدل ما يضيعونها السراق الصبح هو المضيع له لا قال المصنف ثم فان اخذها ثم ردها يعني اللقطة اللقطة التي - 00:44:40
يجوز اخذها هذه وجد الشاة في مضيعة فاخذها ثم ردها الى موظعها ظمن بعد لان اليد وضعت عليها الان وجب عليه التعريف. وجب

عليه الحفظ. فلم فردها ضيعها وطمعها في مكان ايش؟ المهلكة. هو الذي اخذها ورمها. لكن قالوا - 00:45:10 ايش ما لم يكن باذن الامام لذلك الشارح قال ثم ردها الى موضعها بغير اذن الامام او نائبه ضمن اما اذا كان باذن الامام قال له ردها الى مكانه لا بأس لحديث عمر الماضي حديث عموم - 00:45:40 قال الشارح اه يعني اذا تلفت ضمن اذا تلفت. سواء فرط او لم يفرط الا اذا كان باذن الامام فليس عليه شيء. قال الشارح لانها امانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الامانات. اخذها لها حفظ - 00:46:00 اذا لا يضيع الامانة. والتفريط فيها تضييع لها. قال في المنتهى وشرحه للبهوتي قال ومن اخذها ثم ردها الى موضعها او فرط فيها فتلفت ضمنها لانها امانة حصلت في يده. فلزمه حفظها كسائر الامل. وتركها - 00:46:30 والتفريط فيها تضييع لها. الا ان يأمره الامام او نائبه بردها الى موضعها فيبرأ به وكذا لو دفعها للامام او نائبه لان له نظرا في المال الذي لا يعرف ماله. يعني حتى - 00:47:00 التي يجوز اخذها والتقاطها لو دفعها للامام برأى منها برئ منها. ليس فقط الحكم خاص اه بالظواهر التي تمتنع لا حتى في اللقطة ما سواها سواء من من الذهب والفضة او من الضوالي التي لا - 00:47:20 تمتنع من صغار السباع. ثم الفصل الذي يليه تقسيم لهذا النوع آآ الذي يجوز التقاطه آآ كيف يتعامل معه وكيفية التعريف هذه المشاركة الله تعالى يكون في الدرس المقبل. وبالله التوفيق بسؤال او شيء - 00:47:40 واياك اي نعم اذا تنتقل لهم كما هي ملك مراعاة لو جاء صاحبها دفعوها اليه. ولذلك يقولون انه ينبغي ان يشهد جعل صفاتها وان يقيدها. الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:48:10 - 00:48:40